الباب الخامس

الإمامة عند ابن خلدون

- المنطلق الخلدونى فى الإمامة
- الخلافة (الإمامة) وظيفة دينية اجتماعية سياسية
- الصورة الفقهية للإمامة عند ابن خلدون
- العصبية وشروط الإمامة
- ولاية العهد

الإمامة عند ابن خلدون

من الأمور المنطقية – وقد أقام ابن خلدون نظرية العمران على أسس دينية إسلامية – أن يكون صاحب تصور محدد للإمامة ، التى هى فى حقيقتها الخلافة ، والتى جعل مجتمعه العمرانى خاضعاً لها فى تنظيماته السياسية والثقافية والسلوكية .

إن أشهر من كتب عن الإمامة هو الفقيه أبو الحسن الماوردى فى كتابه الذائع الشهرة « الأحكام السلطانية » وأبو حامد الغزالى فى كتابه « الاقتصاد فى الاعتقاد » ، ولقد كان طبيعيًّا أن يكتب ابن خلدون عنها ، ولكن كتابته جاءت دون ما كتبه الماوردى من ناحية التفصيل ، مع بعض الاختلاف فى بعض الأحكام والشروط التى يجب توفرها فى الإمام .

إن الماوردى صدر فى تصوراته لموضوع الإمامة من منطلق فقهى بحت ، مع تطريزه إياه بنماذج من علم السياسة ، وشواهد من علم التاريخ ، وكذلك فعل ابن خلدون ، ولكن مع شىء غير قليل من الاختلاف ، فلقد صدر ابن خلدون فى كلامه عن الإمامة – التى هى الخلافة – من منطلق إسلامى ، سُدَاه القواعد الفقهية ، ولُحْمَتُهُ الأحكام الشرعية ، غير أنه بحكم اهتمامه بالمجتمع الإنسانى والعمران البشرى قد خَوَّلَ نفسه حق الاجتهاد الذى اقتضاه التطور المجتمعى والتغير السياسى ، هذا فضلاً عن نظريته الخاصة بالعصبية التى حاول أن يجعل منها مظهراً إسلاميًّا فى نطاق شرائح من المجتمع ، وبالتالى فى نطاق الخلافة وأسلوب الحكم .

(١)

المنطلق الخلدونى فى الإمامة

يستهل ابن خلدون حديثه عن الإمامة قائلاً[١] : « لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضرورى للبشر ، ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية ، كانت أحكام صاحبه فى الغالب جائرة عن الحق ، مجحفة بمن تحت يده من الخلق فى أحوال دنياهم ؛ لحمله إياهم فى الغالب على ما ليس فى طوقهم من أغراضه وشهواته . ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم ، فتعسر طاعته لذلك ، وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل ، فوجب أن يرجع فى ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة ، يُسلِّمُ لها الكافة وينقادون إلى أحكامها ، كما كان ذلك فى الفرس وغيرهم من الأمم » .

لعلنا نلاحظ أن ابن خلدون وهو يستهل حديثه عن الإمامة يستفتح كلامه بالحديث عن نظم الحكم القديمة بادئاً بنظام الملكية المستبدة والملك الجائر ، ثم يتحدث عن العصبية فى نطاق الملك التى تؤدى بدورها إلى الفوضى والفساد من هرج وقتل ، ثم يتبع ذلك بإطراء نظام الحكم الذى يسنّ القوانين ويضع التشريعات لحماية الناس من ظلم الحكام ، ويختار الفرس مثالاً لذلك .

على أن ابن خلدون لا يلبث أن ينتقل انتقالاً بارعاً حين يركز على ضرورة وجود لون من ألوان الحكم المستنير فى نطاق سياسة عقلية وأخرى سماوية ، منعطفاً إلى تفضيل الشريعة السماوية الإلهية على الشريعة الأرضية الوضعية ، وهو ما يوافق عقيدته الإسلامية فيقول : « وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة – يعنى القوانين التى تسنّ لحماية الناس – لم يستتب أمرها ولا تم استيلاؤها .

﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ﴾[٢] .

---

(١) المقدمة ص ١٩٠ بيروت ، ٢/٥١٦ تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى .

(٢) الأحزاب الآية ٣٨ .

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة فى الحياة الدنيا والآخرة ، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ؛ فإنها كلها عبث وباطل ؛ إذ غايتها الموت والفناء ، والله يقول :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ (٣)

فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة فى آخرتهم

﴿ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٤)

فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى فى الملك الذى هو طبيعى للاجتماع الإنسانى ، فأجرته على منهاج الدين ؛ ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع » .

لعلنا هنا قد لاحظنا أن ابن خلدون قد استشهد ثلاث مرات بآيات من القرآن الكريم فى فقرة يقل عدد سطورها عن عشرة ، وهو يستشهد بالآيات الكريمة ، وفى الأساس الدينى فى نطاق منهجه الاجتماعى ، مع إشارة إلى الملك الذى هو طبيعى « للاجتماع الإنسانى » ولعله يشير من طرف خفى إلى أن الإمامة ضرب من ضروب الملك ، وهذا فرق كبير بينه وبين الماوردى – رائد العلماء المسلمين فى توصيف الإمامة فى الإسلام – الذى لم تظهر كلمة الملك مرة واحدة فى نظرته إلى الإمامة .

(٢)

الخلافة وظيفة دينية اجتماعية سياسية

يقترب ابن خلدون من الخلافة التى هى وظيفية دينية شيئاً فشيئاً من خلال قيم دينية متسربلة بأثواب اجتماعية حين يمضى مكملاً ما سلف من آراء ، فيذم الملك القائم

(٣) سورة المؤمنون الآية ١١٥ .

(٤) سورة الشورى الآية ٥٣ .

على العصبية ؛ لأنه يؤدى إلى القهر ، ويرفض الملك القائم على السياسة وحدها ؛ لأنه مجرد من الصبغة الدينية التى نظمتها شريعة السماء فى حراسة نور الله ، ويستشهد ابن خلدون بالنصوص السماوية ممثلة فى آيات الكتاب العزيز ، وبالأقوال الشريفة ممثلة فى أحاديث الرسول ﷺ . يقول ابن خلدون :

فما كان منه –أى من الملك– بمقتضى القهر والتغلب وإعمال العصبية فى مرعاها ، فجوْر وعدوان مذموم عنده –أى عند الشارع– كما هو مقتضى الحكمة السياسية ، وما كان بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً ؛ لأنه نظر بغير نور الله

﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[٥]

لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم من ملك أو غيره . قال ﷺ « **إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ تُرَدُّ عَلَيْكُم** » . وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[٦] .

ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية فى أحوال دنياهم وآخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة : وهم الأنبياء ، ومن قام فيه مقامهم ، وهم الخلفاء » .

نلاحظ هنا أن ابن خلدون لا يزال على سجيته حاملا على نظام الملك الاستبدادى ، رافضاً التشريع الوضعى ، ممتدحاً نظام الحكم السماوى ، ماضياً فى الاستشهاد بالبرهان القرآنى والحديث الشريف ، رابطاً بين مجتمع الدنيا ومجتمع الآخرة فى حياة الناس ، وهو تصور إسلامى محض للمجتمع البشرى . إن ذلك يؤدى بداهة إلى التفريق الكامل والفصل الشامل بين أنظمة الملك الوضعية ونظام الإمامة السماوى .

ولا ينفك ابن خلدون مستهدفاً مزيداً من الإبانة فى صورة تشبه الإلحاح إلى

---

(٥) سورة النور الآية ٤٠ .

(٦) سورة الروم الآية ٧ .

إيضاح الفرق بين كل من الملك الطبيعي والملك السياسي والخلافة ؛ لكي يؤكد على فساد الصنفين الأول والثاني من صيغ الحكم ، وبالتالي يرفضهما ، ثم ينتهي إلى سلامة الصنف الثالث من أنظمة الحكم وهو الخلافة أو الإمامة ، وضرورة تطبيقه لما فيه من حفاظ على مصالح الناس في دنياهم وسلامة مصيرهم في آخرتهم . فيقول :

« فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة ، وأن المُلْكَ الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغَرَضِ وَالشّهوة ، والسِّيَاسيّ هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ؛ إذ أحوال الدنياترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »[٧] .

(٣)

الصورة الفقهية للإمامة عند ابن خلدون

إن الذي يجري مقارنة بين الفصل الذي كتبه الماوردي عن الإمامة وبين الذي كتبه ابن خلدون يكاد ينكر اهتمام ابن خلدون بها قياساً إلى ذلك الذي كتبه الماوردي .

إن ابن خلدون يذكر في إيجاز لماذا سُمي الإمام إماماً ، ولماذا سُمي الخليفة خليفة ، وقد جعل الصفة الأولى من إمامة الصلاة ، والصفة الثانية من خلافة النبي ؛ ولذلك يمكن أن يسمى خليفة بإطلاق ، أو خليفة رسول الله ، وناقش ابن خلدون تسميته خليفة الله - حسبما أباح بعض الصحابة ذلك - وأورد أن بعض الفقهاء أجازها استناداً إلى قوله تعالى :

---

(٧) المقدمة ٢/٥١٧ ط على عبد الواحد ، ١٩٦١ بيروت .

﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [٨]

وأنكرها آخرون ، فإن أبا بكر رضى الله عنه لما دعى بها أنكرها ومنعها وقال : « لست خليفة الله ، ولكنى خليفة رسول الله ، ﷺ ؛ لأن الاستخلاف إنما هو فى حق الغائب ، وأما الحاضر فلا »[٩] . وأشار ابن خلدون إلى وجوب نصب الإمام بإجماع الصحابة والتابعين ؛ لئلا يترك الناس فوضى ، واستعرض رأى من قالوا بوجوب الإمامة بحكم العقل وناقشهم ، وانتهى إلى أن الوجوب إنما هو بالشرع .

ولم يغفل ابن خلدون آراء بعض المعتزلة وبعض الخوارج الذين قالوا بعدم وجوب منْصب الإمام ، لا بالعقل ولا بالشرع ، وأورد حجتهم فى ذلك ، ومفادها أنهم يخشون من شبهة الملك ومذاهبه من إيقاع الظلم بالناس والتطاول عليهم والاستمتاع بالشهوات ، وأن الشريعة ممتلئة بذم ذلك ومرغبة فى رفضه .

لقد أبطل ابن خلدون حجة هؤلاء من منطلقين : المنطلق الأول هو الإجماع الذى انعقد على وجوب وجود الإمام ، والثانى هو أن الشرع لم يذم الملك لذاته ولم يطلب تركه ، فقد كان لِدَاوُدَ وسليمان من الملك ما لم يكن لغيرهما ، وهما من أنبياء الله ، وإنما وقع الذم على المفاسد الناشئة عنه ، من قهر وظلم وإغراق فى الملذات ، فإذا ما تحققت العدالة والصلاح ، واجتنب القهر والظلم وطلب الملذات والاستجابة للشهوات فلا غبار على الملك ، وخاصة أن إقامة أحكام الشريعة ظاهر الوجوب .

هذا ولم يكد ابن خلدون يذكر شيئاً عن أهل العقد والحل والشروط التى ينبغى توفرها فيهم ، كما لم يذكر واجبات الإمام بتفصيل وتبيين واكتفى بذكر شروط منصب الإمام ، وجعلها أربعة هى : العلم ، والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس والأعضاء من كل ما يؤثر فى الرأى والعمل ، وهو فى ذلك مقلد لأبى يعلى الفراء فى كتابه الذى يحمل نفس العنوان الذى يحمله كتاب الماوردى . وأما الماوردى فقد جعل شروط

---

(٨) سورة البقرة الآية ٣٠ .

(٩) المقدمة ٥١٩/٢ على عبد الواحد ١٩١ بيروت .

الإمامة سبعة هي : العدالة الجامعة ، والعلم المؤدى إلى الاجتهاد فى الأحكام ، وسلامة الحواس من سمع وبصر ونطق ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع الحركة وسرعة النهوض ، والرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ، والنسب وهو أن يكون من قريش لما ورد من قول الرسول ﷺ : « **الأئمة من قريش** »[١٠] . ولقد اهتم الماوردى بهذه الشروط السبعة وأجرى عليها من التفصيلات والتفريعات والتحليلات الشيء الكثير ، وركز على الشرط الأخير وهو ضرورة أن يكون الإمام من قريش قائلاً : « وليس لهذا النص المسلم به شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له » . وأما ابن خلدون فالأمر عنده ليس كذلك ، وبخاصة النسب القرشي الذى ذهب فيه مذهباً آخر .

(٤)

العصبية وشروط الإمامة

لعل النسب القرشي وشرطه فى أهل الإمامة من أهم العناصر التى احتفل بها ابن خلدون ومنحها عناية خاصة فى مناقشة طويلة ، وهل هو شرط أصيل فى أهل الإمامة ؛ لأن النبى ﷺ من قريش ، وأثر عنه من الأحاديث ما يجعلها مقصورة عليهم ، أم أن شرطها فيهم بسبب قوة عصبيتهم وعظم شأنهم بين العرب ، أم أن شرط العصبية على إطلاقه بغضّ النظر عن القرشية هو الشرط الخامس من شروط الإمامة عند ابن خلدون .

لقد بدأ ابن خلدون بمناقشة قضية الإمامة وشرط قصرها على قريش منذ أن انتقل الرسول ، ﷺ ، إلى الرفيق الأعلى ، وجرت المنافسة عليها بين فريقى المهاجرين والأنصار ، وهَمَّ الأنصار بمبايعة زعيمهم سعد بن عبادة ، ولكن الموقف قد حسم لصالح قريش امتثالاً لقول الرسول : « **الأئمة من قريش** » وقوله أيضاً : « **لا يزال هذا**

---

(١٠) الأحكام السلطانية ص ٦ .

الأمر فى هذا الحى من قريش » . إن ابن خلدون يروى هذه الأحاديث التاريخية مؤكداً صحة رواية الحديثين الشريفين .

يخطو ابن خلدون بعد ذلك خطوة أخرى فيروى حديثاً لرسول الله ﷺ هو قوله : « **اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشى ذو زبيبة** » . ويثنّى بخطوة أخرى ، ولكنها فى ظاهرها تجيز وجود الخلافة فى غير قريش ، وهى قول عمر رضى الله عنه : « لو كان سالم مولى حُذَيْفة حيًّا لولّيته » ولكن سرعان ما ينشط ابن خلدون إلى تعليل قول الرسول ﷺ ، بأن الغرض منه المبالغة فى وجوب السمع والطاعة لولى الأمر ، وأما قول عمر فقد خرّجه ابن خلدون تخريجين متضادين : الأول أن قول الصحابى ليس بحجة ، وهذا يعنى أن ما ذهب إليه عمر من صحة ولاية سالم مولى حديفة ليس بصحيح ، والتخريج الثانى هو صحة رأى عمر من منطلق كون سالم مولًى فى قريش ، ومولى القوم منهم ، وعصبيته حاصلة فيهم وهى عصبية الولاء ، وهى –أى العصبية– الفائدة فى اشتراط النسب ، ومن ثم تكون شروط الخلافة متوفرة فى سالم .

هكذا يخطو ابن خلدون خطوة ذكية لكى يجعل تثبيت الخلافة فى قريش ليست لكونهم رهط الرسول ، ولكن لقوة عصبيتهم ، ثم يدلف إلى باب إجازة الإمامة فى مولى القوم ذوى العصبية ؛ لأنه يحتمى بتلك العصبية .

ثم يخطو ابن خلدون خطوة أخرى نحو محاولة عدم اشتراط القرشية ، مستشهداً برأى للقاضى الباقلانى ، وبرأى الخوارج ، ويقوم بتبرير رأى الباقلانى بأنه لما رأى عصبية قريش فى التلاشى والاضمحلال –يقصد خلفاء العباسيين– واستبداد ملوك العجم حتى بالخلفاء أسقط شرط القرشية .

ويستطرد ابن خلدون استطراداً طويلاً فى الحديث عن شرط القرشية فى الإمام أو الخليفة ، وأن سبب وجوده هو قوة عصبية قريش فى مضر ، وسمو مكانتها بين قبائل العرب ، وينسى أو يتناسى الأحاديث النبوية التى أقرّ بصحتها ، ويرى أن القرشية لم تكن مقصودة لذاتها ، وإنما لعصبيتها القويّة ، أما وإن هذه العصبية قد زالت بزوال قوة

قريش ، فقد بقى الشرط فى ضرورة أن يكون القائم بأمور المسلمين من قوم ذوى عصبية قوية غالبة على من معها ؛ ومن ثم يكون العهد لمن تكون له العصبية الغالبة .

إن الأمر الذى يبدو خطيراً فيما ذهب إليه ابن خلدون هو رد شرط القرشية فى الإمام إلى العصبية ، تلك العصبية التى يجعل منها –دون القرشية– أحد شروط الإمامة . يقول ابن خلدون :

« ونحن إذا بحثنا عن الحكمة فى اشتراط النّسب القرشى ومقصد الشارع منه ، لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبى ، ﷺ ، كما هو المشهور ، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلاً ، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت ، فلابد إذن من المصلحة فى اشتراط النسب ، وهى المقصودة من مشروعيتها ، وإذا سبرنا وقسمنا –أى إذا نظرنا وبحثنا وقدرنا الأمور– لم نجدها إلا اعتبار العصبية التى تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الألفة فيها ، وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم ، وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر فى سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعلم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ، ولا يحملهم على الكرّة –أى الرجوع عن الخلاف– فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع حَذِرٌ من ذلك حريصٌ على اتفاقهم ورفع التنازع والشتات بينهم ؛ لتحصل اللحمة والعصبية ، وتحسن الحماية ، بخلاف ما إذا كان الأمر فى قريش ؛ لأنهم قادرون على سَوْقِ الناس بِعصَا الغلب إلى ما يراد منهم .. فاشترط نسبهم القرشى فى هذا المنصب ، وهم أهل العصبية القوية ؛ ليكون أبلغ فى انتظام الملّة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع ، فأذعنت لهم سائر العرب ، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملّة ، ووطئت جنودهم قاصية البلاد ، كما وقع فى أيام الفتوحات واستمرّ بعدها فى الدولتين »[11]

(١١) المقدمة ٢/٥٢٥ ، ١٩٥ بيروت .

وينتهى ابن خلدون بعد هذا العرض نهاية تلغى شرط القرشية تماماً من أهل الإمامة قائلاً : « فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخصّ الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهى وجود العصبية ، فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، ليستتبعوا مَنْ سواهم ، وتجتمع الكلمة على حُسْن الحماية ، ولا يعلم ذلك فى الأقطار والآفاق -يعنى الآن- كما كان فى عصر القرشية » .

ويمضى ابن خلدون قائلاً « وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة . وإذا نظرت سر الله فى الخلافة لم تَعْدُ هذا ؛ لأن الله سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه فى القيام بأمور عباده ؛ ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم ، وهو مخاطَبٌ بذلك ، ولا يخاطَب بالأمر إلا من له قدرة عليه »[١٢] . ويختم ابن خلدون كلامه بقوله : « إنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم ، وقلّ أن يكون الأمر الشرعى مخالفاً للأمر الوجودى » .

والحق أن مثل هذا الرأى من ابن خلدون من الخطورة بمكان :

أولاً : لأنه يلغى ركناً شرعيًّا أساسيًّا يعترف به أهل السنة والشيعة ، بل يؤكدونه على حد سواء ، وابن خلدون ابن روحى للإمام مالك إمام دار الهجرة ، وقد ولى القضاء فى مصر عدة مرات على المذهب المالكى ، ولا مفر له إذا كان ذا ولاء لمذهبه من أن يتبعه فى كل أحكامه الفقهية .

ثانياً : قد يبدو لنا أن ابن خلدون لم يعالج موضوع الإمامة والخلافة فى مقدمته إلا استهدافاً للوصول إلى هذه النتيجة ، ذلك أن الأحكام الشرعية التى ساقها

---

(١٢) المقدمة ٢/٥٢٦ ، ١٩٦ بيروت .

لا تكاد تخرج عن معلومات أى مسلم يعطى دروس الفقه بعض العناية فى القراءة .

أما ما بقى من فصل الإمامة عند ابن خلدون فجملة أحاديث عنها عند فرق الشيعة ، من زيدية ، وإمامية ، وإسماعيلية .

(٥)

ولايــة العهــد

يعدّ ابن خلدون منصب الإمامة –أو الخلافة– منصباً دينياً ، شأنه فى ذلك شأن كل علماء المسلمين ، وأن الإمام هو الأمين على مصالح الأمة فى حياته ، وينظر لهم بعد مماته بأن يقيم لهم من يتولى شئونهم بعد مماته بنفس العدالة التى يحرص هو على تحقيقها فى حياته ، ويقرر أن ولاية العهد قد عرفت من الشرع بإجماع الأمة على جوازها وانعقادها[١٣] مستثنياً من ذلك ولاية عهد الرسول ، وهو مذهب أهل السنة ، وهو ما سوف نعرج عليه فيما يستقبل من حديث .

إن ابن خلدون يوثق موضوع ولاية العهد متمثلاً أول الأمر عهد أبى بكر لعمر بمحضر من الصحابة الذين أوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر والانقياد لحكمه ، والتسليم بإمامته وإمارته على المؤمنين .

وبالنسبة لعمر فإنه لما أصابته طعنة المجوسى عهد إلى الستة من الصحابة ؛ لكى يختاروا إمام المسلمين ، وانتهى الأمر ببيعة عثمان بعد ترجح بينه وبين كل من عبد الرحمن بن عوف وعلى بن أبى طالب .

إن حالتى العهد لكل من عمر وعثمان لا خلاف عليهما ولا غرابة فيهما ؛ لأن الإجماع قد حدث ، ولأن الشورى كانت متحققة ، ولكن العهد الذى يستحق التريث فى

(١٣) المقدمة ص ٢١٠ ط بيروت .

إصدار الحكم عليه هو ما كان من الآباء للأبناء ، فلقد احتل هذا النوع من العهود للآباء وللأبناء كثيراً من اهتمام فقهاء المسلمين ووقفوا عنده طويلاً ، وربما كان موضوع عهد الإمام لابنه من الدقة بمكان ، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالعهد للوالد ؛ لأن المرء يكون اهتمامه بولده عاطفيًا أكثر من اهتمامه بأبيه ، ومن ثم كانت ولاية العهد للابن مثار قلق بعض الفقهاء ، وإن الذى دفع بالفقهاء إلى التريث واتخاذ بعضهم موقف الرفض من الولاية للابن – ذلك السلوك الشائن الذى ظهر من يزيد بن معاوية وما قد سار عليه فى حياته من فسق وفجور .

لقد تنبه ابن خلدون إلى ذلك ، ولقد ذكر القاعدة الشرعية التى تجيز العهد بالإمامة إلى الأب والابن ، وذلك أن الإمام مأمون على النظر فى شئون المسلمين فى حياته « فأولى أن يحتمل فيها تبعة بعد مماته » .

وفى حالة ولاية العهد ليزيد يقف ابن خلدون موقف المؤيد ، ويعمد إلى تبرير ما حدث ، ثم الدفاع عن معاوية بعد ذلك ، فأما التبرير فمقتضاه أن معاوية آثر ابنه يزيد بالعهد دون سواه مراعاة للمصلحة فى اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه ، وأن بنى أمية يومئذ لا يرضون بغير واحد منهم ، وهم آن ذاك – فيما يذكر ابن خلدون – عصابة قريش وأهل الملة أجمع ، وأهل الغلب منهم ، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها ، « حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذى شأنه أهم عند الشارع »[١٤] .

هذا ماكان من تبرير ابن خلدون لموقف معاوية من العهد لابنه يزيد ، وهو تبرير يحتاج من وجهة النظر الفقهية إلى مزيد من الإيضاح ؛ لأن هذا الحادث كان أول موقف من نوعه فى الخلافة فى الإسلام . خاصة أن لابن خلدون « نظرية العصبية » التى تعطل بعض الأحكام الشرعية .

وأما دفاع ابن خلدون عن معاوية فيتلخص فى أن عدالته – أى عدالة معاوية –

---

(١٤) المقدمة ص ٢١٠ بيروت .

وصحبته مانعتان من أن يعهد لولده بدافع غير دافع مصلحة المسلمين ، فضلاً عن حضور أكابر الصحابة لولاية العهد وسكوتهم عنه ، مما يعتبر دليلاً على انتفاء الريب فيه . ويستطرد ابن خلدون فيحذر من الظن بأن معاوية كان يعلم شيئاً من فسق يزيد ؛ لأن معاوية أفضل من ذلك وأعدل ، وأنه كان يعنفه فى حياته على سماعه الغناء وينهاه على الرغم من اختلاف المذاهب فيه .

ويمضى ابن خلدون فى تبنى مبدأ أخذ الآباء من الخلفاء العهود لأبنائهم قائلاً : إن مثل ذلك وقع من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به ، مثل عبدالملك بن مروان وسليمان بن عبد الملك من بنى أمية ، والسفاح والمنصور والمهدى والرشيد من بنى العباس ، وأمثالهم ممن عرفت عدالتهم وحُسْنُ رأيهم للمسلمين ، ولكن هذا الذى ذكره ابن خلدون ليس مقنعاً بالقدر الذى يمكن أن يجعل منه حكماً فقهيًّا إسلاميًّا . صحيح أنه وقع بعد معاوية مثل ذلك الذى فعله فى أخذ العهد لولده ، وكان الأجدر بابن خلدون أن يأخذ الحجة من مثال وقع قبل معاوية —وهو ما لم يحدث— وليس بعده . هذا من ناحية ، ومن الناحية الأخرى نقول إن كلاً ممن ذكرهم ابن خلدون من خلفاء بنى أمية وبنى العباس كانوا حكاماً عظاماً وقادة مرموقين ، ولكن لم يعرف عنهم أنهم كانوا من فقهاء المسلمين ، بحيث تقبل تصرفاتهم وتعتبر اجتهاداً إزاء أخذ العهود لأبنائهم من الناحية الدينية ، وفرق كبير بين أن يكون المرء حاكماً عظيماً وبين أن يكون فقيهاً كبيراً ، فأحكام الأول لا تسرى على الثانى والعكس هو الصحيح .

وإذا كانت ولاية العهد قد صدرت عن أبى بكر لعمر ، ومن عمر للصحابة الستة ؛ لكى يختاروا واحداً منهم ، فما هى الحقيقة بالنسبة للرسول ﷺ وخلافته ، وهل أوصى الرسول لأحد ، أو ترك الأمر للمسلمين يختارون إمامهم بنظام الشورى الذى يحتمه الإسلام ؟ إن ابن خلدون يعالج هذه القضية بشىء من التفصيل ، إن الشيعة يقولون بأن الرسول ، ﷺ ، أوصى لعلى رضى الله عنه بالإمامة وأن الإمامة من أركان

الدين . والسنة تذهب إلى عكس ذلك ، أى أن النبى ، ﷺ ، لم يوص لأحد ، وإنما وقع اختيار الصحابة على أبى بكر ؛ ليكون خليفة استئناساً باستخلاف الرسول له فى إمامة الصلاة فى قولهم : ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟ ومن ثم لم تحدث الوصية أو العهد . ويذكر ابن خلدون واقعة أخرى هى أن عمر حين طُعِنَ وسئل فى العهد أجاب : إن أعهد فقد عهد من هو خير منى – يعنى أبا بكر – وإن أترك فقد ترك من هو خير منى ، يعنى النبى ﷺ . ويمضى ابن خلدون فى نفى الوصية بذكر حجة ثالثة هى قول على لعمه العباس رضى الله عنهما ، حين دعاه للدخول إلى النبى ، ﷺ ، يسألانه عن شأنهما فى العهد ، فأبى علىّ ذلك وقال : إنه إن منعنا منها فلا نطمع فيها إلى آخر الدهر ، ويستطرد ابن خلدون قائلاً : وهذا دليل على أن علياً علم أنه لم يوصِ ولا عهد إلى أحد[١٥] .

ومهما يكن الأمر هنا فإن ابن خلدون من كبار فقهاء أهل السنة وهو منسجم فيما ذهب إليه من براهين مع مذهبه ، ولا خلاف بين أهل السنة فى ذلك ، ومن ثَمَّ لم يأت فى موضوع استخلاف الرسول ﷺ بجديد ، وفيما عدا ذلك فإنه أخذ موقف فريق الفقهاء الذين لم يروا بأساً من أن يعهد الإمام لولده إذا ما قادته عدالته وحرصه على مصالح المسلمين إلى ذلك ، ولو أن ابن خلدون اكتفى بذلك لكان خيراً ، ولكنه جعل العصبية أحد الأسس ، بل أهم الأسس التى برر بها أخذ معاوية العهد لولده يزيد بالإمامة ، وهو ما يخالف حكم الشرع ؛ لأنه لا اجتهاد مع النص .

---

(١٥) المقدمة ٢١٢ ، ٢١٣ بيروت .